



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية



عنوان البحث

((اثر الحديث المرسل في اختلاف الفقهاء))

بحث مقدم الى كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى

وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس

تقدمت به الطالبة

اسيل عبد فليح

بأشراف الاستاذ الدكتور

وليد هاشم كردي الصميدعي

م ٢٠٢٢

م ٢٠٢١

الاهـداء

اهدي تخرجي وحصاد ما زرعت في سنين طويلة الى رمز التضحية والحب والحنان
والعطاء امي الغالية التي اضاءت لي قناديل العلم والمعرفة ، والى من حصد الاشواك
عن دربي ليمهد طريق العلم لي والدي العزيز الذين قال تعالى فيهما: ﴿وَقُلْ رَبِّ
ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

الى ... عائلتي ومن احبهم جميعاً وكل من ساندني للوصول الى هذه المرحلة
الدكاترة والزملاء شكراً ...

الباحثة ...

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى: {وَإِذِ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: ٧] احمد الله واشكره جل وعلا اولاً وآخراً على اتمام هذا البحث.....

وطاعة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في قوله: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» [مسند أبي داود الطيالسي ٤ / ٢٣٢] أقدم شكري وامتناني الى جميع من أعانوني وساعدوني في اخراج هذا البحث بفضل جهودهم ، وإبداء الآراء القيمة التي ساهمت في اتمام البحث وخصوصاً مشرفي على البحث الاستاذ الدكتور الفاضل وليد هاشم كردي الصميدعي.

كما اقدم شكري وامتناني الى الهيئة التدريسية في القسم عموماً .

والله ولي التوفيق ...

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالحق ، وأنزل كتبه والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ؛ قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ، وقال: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بعث إلى ذوى أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة ، فجمع الله به الشمل ، وألف به بين القلوب ، وعصم به من كيد الشيطان. وبعد:

تعد السنة النبوية المطهرة ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم وجعل ثواب ذلك الرحمة ، فقال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}¹. كما نفى الله عز وجل الإيمان الا لمن أطاع رسوله صلى الله عليه وسلم ورضي بحكمه ، وسلم لأمره ونهيه ؛ قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)² ، وقوله سبحانه (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)³.

ولما كانت السنة النبوية الاصل الثاني بعد القرآن الكريم في استنباط الاحكام الشرعية ، حيث جاءت السنة اما مؤكدة للقرآن الكريم أو مبينة ومفسرة لمجمله ، ومن هنا قد ارتأيت ان يكون

١ - سورة آل عمران: ١٣٢

٢ - سورة الأحزاب: ٣٦

٣ - سورة النساء: ٦٥

عنوان بحثي: (أثر الحديث المرسل في اختلاف الفقهاء) ، وذلك للاطلاع على مسالك الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وبيان أثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

وقد جاء البحث مقسماً على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، أما المبحث الأول: فقد بينت فيه حكم الاحتجاج بالحديث المرسل

وأما المبحث الثاني فقد عقدته لبيان أثر اختلاف الفقهاء في الحديث المرسل.

وأما الخاتمة فقد ضمننتها النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً هذا مبلغني من العلم فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله.

المبحث الاول: مفهوم المرسل وحكم الاحتجاج به

المطلب الاول: مفهوم المرسل لغة واصطلاحاً

اولاً: المرسل في اللغة

المرسل مأخوذ من قوله أرسلت كذا اذا اطلقته ولم تقيده يقال ، كان في يدي طائر، فأرسلته ، أي خليته واطلقته ، ويقال ارسل الشيء، اذا اطلقه واهمله^(١) كما في قوله تعالى: ﴿الْم تَرَأْنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَسُّلَهُمْ آزَلًا﴾^(٢) ، فكأن المرسل اطلق الاسناد. وقد أشار الامام المازري الى هذا^(٣) ، ويقال جاء الابل ارسالاً اذا جاء منها رسل بعد رسل والرسل قطع من الابل قد عشر ترسل بعد قطع، ويقال ارسل ابله الى الماء ارسالاً أي قطعاً، كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((اني فرط على الحوض وانه سيؤتي بكم رسلاً رسلاً))^(٤) أي فرقاً فرقاً^(٥) .

والاسترسال هو الاستئناس والطمأنينة^(٦) فيحتمل ان يكون مأخوذاً من الاطمئنان الى الانسان والثقة به فيما يحدثه ، فكأن المرسل اطمأن الى من ارسل عنه ووثق به لمن يوصله اليه^(٧) .

(١) تهذيب اللغة ج ٢ ص ٣٩٤ . لسان العرب ج ١١ ص ٢٨٥ مادة رسل تاج العروض ج ٧ ص ٣٤٥ . مادة رسل

(٢) سورة مريم . اية (٨٣)

(٣) جامع التحصيل . ص ٢٣

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٥١ صحيح مسلم ج ٤ ص ٩٦٣

(٥) تهذيب اللغة ج (٣) ص ٣٩٣ . لسان العرب ج ١١ ص ٣٨١ الصحاح في اللغة ج ((٥)) ص ١٧٠٩

(٦) المصادر السابقة

(٧) جامع التحصيل ص ٣٥

والمراسيل جمع مرسال، يقال ناقه مرسال ، أي سريعة السير ، وقال كعب بن زهير .

أضحت سعاد بأرض لا يبلغها الا العتاق النجيات المراسيل^(١)

فكان المراسيل للحديث اسرع فيه عجباً ، فحذف بعض اسناده والكل محتمل.^(٢)

ثانياً: المرسل في الاصلاح .

قبل الخوض في تعريف الحديث المرسل لابد من تعريف الحديث المنقطع والمفصل لما لهما من ارتباط بالمرسل عند بعض العلماء.

والحديث المنقطع :- هو ما سقط من اسناده قبل الصحابي راو واحد في موضوع واحد او في

مواضع متعددة بحيث لا يزيد في كل موضوع على واحد ولا يكون السقط في اوله في اخره.^(٣)

والمعضل:- هو ما سقط من اسناده اثنان فصاعداً في موضوع واحد . فأما اذا سقط راو من مكان

ثم راو من موضع اخر فهو منقطع في موضعين وليس معضلاً في الاصلاح.^(٤)

والمرسل باصلاح المحدثين يختلف عنه باصلاح الاصوليين لذلك سنبين تعريف المرسل عند

المحدثين وعند الاصوليين .

(١) لسان العرب ج ١١ ص ٢٨٣ ترتيب القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٧ جمهره اللغة ج ٣ ص ٣٣٦ .

(٢) جامع التحصيل ص ٣٤

(٣) أنظر مقدمه بن الصلاح ص ٥١ التقيد والايضاح ص ٨٨ نخبه الفكر ص ٥٢ .

(٤) انضر مقدمه بن الصلاح ص ٥٤ الموقظه ص ٥٠ التقيد والايضاح ص ٨٠

قال الخطيب البغدادي: المرسل هو ما انقطع اسناده بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه إلا ان اكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الخطيب ايضاً: لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بمدلس ، هو رواية الراوي عن من لم يعاصره كتابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جريح عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، او عن عاصره ولم يلقه ، كالثوري وشعبة عن الزهري^(١) ومن اطلق المرسل على المنقطع من الائمة القدامى وابو زرعه وابو حاتم ثم الدار قطني والبيهقي ، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي عن ابي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون ابراهيم لم يسمع من ابي سعيد وصرح البخاري وابو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي مسعود بأنه مرسل ، لكونه لم يدرك بن مسعود^(٢) وكذلك الظاهر من كلام الشافعي ان المرسل والمنقطع مختلف فمنهم من شاهد اصحاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديث منقطعاً عن النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم، واما من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته ، فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل ، بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتتوخي رسول مرقد وراوي قيصر فقد خرج حديثه الامام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المسندة.

(١) الكميه في علم الرواية ص ٣١ .

(٢) المرسل لابي حاتم ص ٧ . فتح المغيث ج ١ ص ١٣٨

(٣) الرسالة للشافعي ص ٤٦٨ .

وكذلك من رأى النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز، كمحمد بن ابي بكر الصديق، فإنه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول لان اكثر رواياته عن التابعين . بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع ، فان احتمال روايته عن التابعين بعيداً جداً وبهذا أراد على تخصيص المرسل بالتابعين^(١)

المرسل في اصطلاح الأصوليين .

اختلف الأصوليين في صور المرسل كما اختلف في صورته المحدثون فقد عرفوه بعدة تعاريف وكلها تدور حول الحديث الذي فيه انقطاع في سلسلة الرواة، ومن هذه التعاريف ما يأتي :-

فقد عرفه الجويني :- قول التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا إضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم مع السكوت عن ذكر الناقل عنه، وهذا يجرى في الرواة بعضهم مع بعض في الاعصار المتأخرة عن عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) وعرفه الآمدي بأنه :- قول العدل غير الصحابي من أئمة النقل :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الواسطة. ونحو هذا عرفه ابن الحاجب.^(٣)

وعرفه ابن حزم الظاهري في المحلى بأنه: ما كان بين احد من رواته ، او بين الراوي او بين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف .

(١) مسند الراوي ج ١ ص ٨٦٦ فتح المغيـث .

(٢) البرهان للجويني ص ٦٣٦

(٣) انظر الاحكام للامـدي ج ١ ص ١٧٨ ، منتهى الوصول ص ٦٤ ، تـسير التحرير ج ٣ ص ٨٠٣

وكذلك عرفه في الاحكام بأنه: هو الذي سقط بين احد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا (١) .

وقال النووي في المرسل: فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب والحافظ ابي بكر البغدادي وجماعته من المحدثين : ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع.(٢)

وعرفه الزركشي بأنه: قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء التابعي فتعريف الأصوليين أعم.(٣) وتوسع أبو الحسن الكرخي من الحنفية في تعريفه فقال: هو قول الواحد من اهل هذه الاعصار وما قبلها قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه من أوسع التعاريف :-

المرسل في اصلاح المحدثين :-

❖ اتفق اهل الحديث على ان المرسل هو قول التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبد الله ابن الخيار ، وسعيد ابن المسيب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) المحلى لابن حزم ج(١) ص ٥١ الاحكام لابن حزم ج ٣ ص ٣

(٢) صحيح مسلم في شرح النووي ج(١) ص ٣٠

(٣) البحر المحيط ج (٥) ص ٥٠٣ .

وقال ابن الصلاح:- ان هذه الصورة لا خلاف فيها ^(١) وكذلك قال الحاكم: لم يختلفوا في ان هذا الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعي فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر :- ان هذا الاسم أي (المرسل) اوقعوه ، بأجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم.^(٢)

واختلفوا في قول التابعي الصغير : قال رسول صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من اعتبره مرسلًا وهو المشهور عند المحدثين^(٣) ومنهم من لا يعده موصولاً بل هو منقطع عنده.^(٤)

ومنشأ الخلاف في ذلك :- هو ان الرواية التابعي الصغير عن الصحابة قليلة نادرة ، وذلك لأنهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين ، فأكثرهم روايتهم عن التابعين والحكم انما يكون للغائب^(٥).

وعرفه أبو الحسين ابن القطان :- بأنه رواية الراوي عن لم يسمع منه وكذلك قال الحاكم في المدخل البغدادي في شرح السنة :- هو قول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم قرن او قرنان ، ولا يذكر سماعه عن الذي سمعه^(٦) لكن الذي مشى عليه الحاكم في علومه خلاف ذلك .

(١) التمهيد لابن عبد البرج (١) ص ١٩ المقدمة لابن الصلاح ص ٤٧ نزهة النظر ص ٤١ فتح المغيبي ج ١ ص ١٣٦

(٢) التمهيد لابن عبد البر ص ١٩ المقدمة لابن الصلاح ص ٤٧

(٣) المقدمة لابن الصلاح ص ٤٧ الباعث الحنين ص ٤٨ فتح المغيبي ج ١ ص ١٣٦

(٤) التمهيد لابن عبد البر ج (١) ص ٣١ فتح المغيبي ج ١ ص ١٣٦

(٥) انظر التمهيد المصدر لابن عبد البر ج (١) ص ٣١ نخبة الفكر يشرح القاري ص ٤٠ فتح المغيبي ج (١) ص ١٣٦ .

(٦) التبصرة والتذكرة ص ١٤٦ افتح المغيبي ج ١ ص ١٣٧

وقال الآمدي ، وابن الحجاب ، وابن الهمام بقول مرسل العدل من أئمة النقل مطلقاً سواء كان من اهل القرون الثلاثة الأولى ام لا^(١) .

والذي يبدو لي ان محل الخلاف: هو كما قال القرطبي : فيما اذا كان المرسل ثقة بحيث لا يأخذ عن غير عدل، وكما ذكر السيوطي في التدريب بأنه : اذا لم ينظم الى الارسال ضعف في بعض رواته وإلا فهو حينئذ أسوء حالاً من مسند ضعيف جزماً^(٢) .

المطلب الثاني: حكم الاحتجاج بالحديث المرسل

اجمع العلماء على ان الحديث الصحيح هو الذي اتصل اسناده بنقل العدد الضابط الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة فادحة فما لم يكن متصلاً ليس بصحيح ، ومن غير المتصل الحديث المرسل من غير الصحابي الذي ليس فيه علة سوى الارسال فهل يعد حجه ام لا؟ فهنا اختلف العلماء على اقوال :

احدهما: المرسل حجه مطلقاً وهذا هو قول الامام مالك واصحابه^(٣) ، والإمام احمد في اصح الروايتين عنه واختارها:- أبو يعلى من اتباعه^(٤) ، وهو قول الامدي من الشافعية^(٥) ، وجمهور

(١) انظر كشف الاسرار ج٣ ص ٣ الاحكام للامدي ج٣ ص ٨٧٨ جمع الجوامع ج(٣) ص ١٦٩ المسودة ص ٣٥١ الباعث الحديث ص ٤٨ التبصرة والتذكرة ص ٣٣٦ ارشاد الفحول ص ٥٨ منتهى الوصول ص ٦٤ .

(٢) انظر فتح المغيبي ج(١) ص ١٤٠ السجر المحيط ج(٤) ص ٤١٣

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج(١) ص ٣ احكام الفصول ج(١) ص ٣٧٣ بمنتهى الوصول ص ٦٤

(٤) التمهيد في أصول الفقه ج(٣) ص ٣٠ المسودة ص ٣٥٠ روضه الناظر ص ٦٤ المدخل الى مذهب الامام احمد ص ٣ اعلام الموقعين ج(١) ص ٣١

(٥) الاحكام للامدي ج(٣) ص ١٧٩

المعتزلة^(١) والزيدية ، وبه قال: الثوري والاوزاعي وابن كثير وجمهور الفقهاء وحكاه الحاكم عن إبراهيم النخعي وحماد بن ابي سلمه وبه قال أبو داود.^(٢)

وذهب الامام أبو حنيفة وأصحابه الى حجة المرسل في القرون الثلاثة الأولى واختلفوا فيما بعد هذه القرون الى اقوال ثلاثة :-

١- تقبل المراسيل من اهل الاعصار سواء من القرون الأولى او من غيرها لان العلة التي توجب قبول المراسل للقرون الثلاثة هي العدالة والضبط فإذا توفرت هذه العلة قبل في جميع الاعصار والقرون ، وهذا هو قول أبو حسن الكرخي .

٢- لا يقبل المرسل بعد القرون الثلاثة الأخيرة من عرف بالعدالة والصدق والأمانة ولا يروي الا عن هو مثله وهذا هو قول ابي بكر الحصاص واختاروه شمس الائمة السرخسي .

٣- هذا هو قول عيسى بن ابان فقال من ارسل في زماننا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان من أئمة الدين وقد نقل عن اهل العلم فإن مرسله مقبول كما يقبل مسنده والى قبول المرسل العدل مطلقاً سواء كان من اهل القرون الثلاثة ام لا؟ ذهب الامدي وابن الحاجب وابن الحاجب وابن الهمام^(٣)

(١) المعلمة في أصول الفقه ج(٣) ص ٦٢٩ البحر الزخارج (١) ص ٣١ ص ١٧٦
(٢) انظر المجموع ج(١١) ص ٣٨ كشف الاسرار ج(٣) ص ٣ لباعث الحديث ص ٤٨ الرسالة لالى ٣٥٤٠ ٣٤ .
(٣) انظر الاحكام للامدي ج(٣) ص ١٧٨ الفصول في احكام الأصول ج(٣) ص ١٤٥- ١٤٦ كشف الاسرار ج(٣) ص ٨-٣
ميزان الأصول ج(٣) ص ٦٤٤ تسيير التحرير ج ٣ ص ٨-٣، ٧-٨ أصول السرخي ج(١) ص ٣٥٩- ٣٦٤ منتهى الوصول
ص ٦٤

ثانياً : رد المرسل مطلقاً ، وبه قال جمهور الشافعية، الغزالي والرازي والبيضاوي وابن السبكي والاسنوي وغيرهم^(١)، وهي رواية عن الامام احمد^(٢) ، والقاضي الباقلاني من المالكية^(٣) . وابن حزم الظاهري^(٤) والشوكاني من الزيدية^(٥) ، وهو قول سعيد بن المسبب وابن سيرين^(٦) ، والى هذا ذهب جمهور المحدثين، فقد قال الامام مسلم في مقدمه صحيحه: المرسل في أصل قولنا وقول اهل العلم بالأخبار ليس بحجة)) وقال ابن الصلاح في مقدمته او ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم^(٧)

ثالثاً :- المذهب الثالث القائل بالتفصيل :- هو قبول المرسل بشروط وهو قبول الامام الشافعي ورواية عن الامام احمد بن حنبل^(٨) أي اذا بما يجعله مقبول واستدل القائلون بعدم القبول مطلقاً بما يأتي:-

١- ما روي عن يزيد بن هارون قال، قلت لحماذ بن زيد يا أبا إسماعيل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن ، فقال بلى الم تسمع الى قوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً

(١) الابياج(٣) ص ٣٣٩ المستحفي ج(١) ص ١٦٩، البرهان ج(١) ص ٦٣٤
(٢) شرح اللسع ج(٣) ص ٣٦١ البحر المحيط ج(٤) ص ٤١٠ جمع الجوامع ج(٣) ص ١٦٩ .
(٣) المسودة ص ٢٥٠ - ٣٥١ روضة الناظر ص ٦٤ التمهيد في وصول الفقه ج(٣) ص ١٣١
(٤) جامع التحصيل ص ٥٧ .
(٥) مسند الامام احمد رقم ٤٧٦٣ ص ١٥٦ .
(٦) مقدمة صحيح مسلم ج (١) ص ١٠ .
(٧) أنظر للمجموع ج (١١) ص ٣٨ كشف الاسرار ج(٣) ، الباعث الحديث ص ٤٨ .
(٨) مجموع الفتاوي لابن يمية ج (٣٣) ص ١٨٩ الرسالة للشافعي ص ٤٦١ - ٤٦٣

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }^(١) ، فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به الى من وراءه ليعلم اياه .

وجه الدلالة :- قال الحاكم: ان هذا النص دليل على ان العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل.^(٢)

واعترض على هذا الدليل :- بأنه الاية ليس فيها سوى الحث والامر بالتعبير للنفقة في الدين والإنذار عن الرجوع والتفقه في الدين اكم من ان يتلون رسلاً او مسنداً^(٣)

٢- قال تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } ، وقال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }^(٤) . وانه ليس في العالم إلا عدل او فاسق وقد حرم الله تعالى علينا قبول خبر الفاسق ، فلم يبق الا العدل وصح انه هو المأمور بقبول نذارته .

(١) سورة التوبة ايه (١٣٣)

(٢) علوم الحديث للحاكم ص ٧٦

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٣ . جامع التحصيل ص ٥٦ .

(٤) سورة الحجرات اية (٦) .

واما المجهول فلنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى معها بقبول نذارته، وهي التفقه في الدين . فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصبح عندنا فقه في الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق. (١)

٣- بما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم))^(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم: ((نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاها، ثُمَّ اَدَّاهَا اِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْها))^(٣)

وجه الدلالة :- ان في كل من الحديثين إشارة الى ان الاتصال بشأن نقل الحديث وسماعه.^(٤) واعترض على هذا الدليل :- انه لا دلالة في الحديثين على لزوم التصريح بالإشارة ، فمن اين جاء المنع من الارسال وعدم الاكتفاء به مع السكوت عنه^(٥)

واجب على هذا الاعتراض :- انهما يدلان على اتصال السند لأنه متى جاز قبول الراو ممن فوقه للحديث من غير اتصال فإنه يؤدي الى اختلال السند وعندئذ تبطل فائدة الاسناد الذي اتفق المسلمون على اعتباره ويؤيد ذلك ما روي عن علي (عليه السلام) انه قال (كنت اذا حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفتة . فأذا احلفتلي صدفتة وانه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر (رضي الله عنه^(٦)) وكذلك ايده بما رواه مسلم في صحيحه عن مجاهد قال :- جاء

(١) المحلى لابن حزم ج (١) ص ٥١ .

(٢) سنن بن داود ج(٣) ص ٣٣٠ رقم ٣٦٥٩ سنن الامام احمد رقم ٣٩٤٧ .

(٣) سنن بن ماجه ج(١) رقم ٢٣٦ ، مسند الامام احمد ج(٣) ص ٣٣٥ سنن ابي داود ج(٣) ص ٣٣١ رقم ٣٦٦٠

(٤) علوم الحديث للحاكم ص ٣٧ جامع التحصيل ص ٥٦

(٥) جامع التحصيل ص ٥٧

(٦) من الامام احمد رقم ٤٧٦٣ ص ١٥٦

بشير العدوي الى ابن عباس (رضي الله عنه) فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا تأذن لحديثي ، احديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس ، انا كنا مرة اذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبدرته ابصارنا واصغينا اليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الأما نعرف))^(١)

المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالحديث المرسل

اولاً: من ملك ذا رحم محرم

اختلف الفقهاء في حكم ملك ذا رحم محرم على ثلاثة اقوال:-

١- ذهب أبو حنيفة واحمد الى انه من ملك ذا رحم محرم عتق ، وبه قال شريك الا انه قاس عليه المحرم من الرضاع وبه قال الاوزاعي وقاس عليه ذا الرحم غير المحرم كأين العم ونحوه (١)

واحتجوا بما روي مرسلأً عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢)

وقد روي هذا الحديث مسنداً من طريق هما بن سلمه الا ان البيهقي رجح الارسال وقال أبو داود :- (لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمه وقد شك) .
وقال الترمذي هذا الحديث لا لعرفة مسنداً الا من حديث حماد) .

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث (قيل الى اسر الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر .

وهو حديث اخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمره واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري ، لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك في

وصله وغيره يرويه عن قتاده عن الحسن أي مرسلأً(١)

(١) المعنى ج(٢) ص ٣٦٨ المحلى ج(٩) ص ٢٠٠ بداية المجتهد ج(٢) ص ٣٧٨ .

(٢) سنن ابي داود ج(٤) ص ٣٦ سنن الترمذي ج(٣) ص ٦٤٦ .

٢- ذهب داوود والقاهري الى انه لا يعتق احد على احد ورد الحديث بأنه مرسلًا^(٢)

٣- وقال الشافعي يعتق على المالك الأصول الفروع فقط . واستدلوا بقوله تعالى { تَكَادُ

السَّمَاوَاتُ يَتَّقَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا (٩١)

وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ

عَبْدًا^(٣) . فدل ذلك

ثانيا: من امسك رجلا وقتله اخر ، هل بعد شريكاً في القتل؟

أجمع الفقهاء على قتل القاتل واختلفوا في الممسك على مذهبين :-

١- ذهب الشافعيه والحنفية والحنابلة والظاهرية الى ان من امسك انساناً وقتله اخر . لا يعد

شريكاً في القتل بل يقتل القاتل ويحبس الذي امسك حتى الموت^(٤)

واحتج الحنفية والشافعية والحنابلة بما روي مرسلًا عن ابن عمر رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال :- اذا امسك الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس

الذي امسك^(٥) ، واحتجوا بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم))^(٦) وقالوا لو او جنبا على المسك القود لنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى

وهذا يدخل تحت طائلة وعده حيث يقول (ان من اعنى الناس على الله من قتل غير

(١) سنن البيهقي ج(١٠) ص ٣٨٩ فتح الدارى ج(٥) ص ١٦٨ .

(٢) الاوطار ج(٦) ص ٨٣ .

(٣) سورة مريم: ٩٠ - ٩٣ .

(٤) المجموع ج(٨) ص ٣٤٨ ، المغنى ج(٩) ص ٣٤٤ ، المحلى ج(١٠) ص ٥١٣ .

(٥) سنن الدار قطني ج(٣) ص ١٤٠ رقم (١٧٦) .

(٦) سورة البقرة آية ((١٩٤)) .

قاتله او طالب بدم الجاهلية في الإسلام او بصر عينه في النوم مالم تبصره^(١) ، فلو
قتل الممسك لكان قتل غير قاتله واما الظاهرية فأنهم لم يأخذوا بالمرسل وانما احتجوا
بالآية القرآنية المذكورة^(٢)

١- ذهب الامام مالك والحنفي والليث الى ان القاتل والممسك يقتلان وهي رواية عن الامام
احمد بن حنبل واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال : (لو تعالى عليه اهل
حنفاء لقتلتهم)^(٣)

٢- وقال الامام مالك امسك شخصاً ليقتله غير الممسك ، ولولا امساكه له ما ادركه القاتل، مع
علمه بأنه قاصد لقتله فقتله الغالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته وكذا
الدال لولا دلالاته ما قتل المدلول عليه قياساً على الممسك^(٤) وكذلك رد الامام مالك المرسل
حرباً على اصوله في رد خير الواحد اذا خالف القياس ورد النخفي والليث الحديد بانه
مرسل^(٥)

(١) المستدرك للحاكم ج(٤) ص ٣٨٩ رقم (٨٠٣٥)

(٢) المجموع ج(٨) ص ٣٤٨ .

(٣) المحلى ج(١) ص ٥١٤ ، نيل الاوطار ج(٧) ص ١٦٩ .

(٤) المحلى ج(١٠) ص ٣٥٠ ، بداية المجتهد ج(٣) ص ٥٥٣ .

(٥) نيل الاوطار ج(٧) ص ١٦٩ .

ثالثاً: جواز الدخول بالزوجة قبل دفع شي لها من صداقها الحال .

اختلف الفقهاء في جواز الدخول بالزوجة قبل دفع شي لها من صداقها الحال على مذهبين .

١- قال الامام أبو حنيفة ومالك والامام احمد ، ان كان مهرها مق رجلاً فله ان يدخل بها احبت ام كرهت ، حل الاجل ام لم يحل وان كان الصداق نقداً لم يجز حتى يؤديه اليها فلو دخل فلها ان تمنع نفسها حتى يوفيهها ان كان الدخول بدون رضا وكذا ان كان برضاها عند ابي حنيفة خلافاً للصاحبين^(١)

واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه قال لما تزوج علي بفاضلة (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال فأين (درعك الحطمية)^(٢)

٢- وذهب سفيان الثوري والاوزاعي والظاهرية الى جواز الدخول بالزوجة قبل وضع شي لها

من صداقهما الحال، وليس لهما ان تمنع نفسها وهو احد قولي الشافعية^(٣)

وقال ابن حزم :- وما استدل به المانعون خبر لا يصح لأنه انما جاء من طرف مرسله او

فيها مجهول او ضعيف^(٤) ويترتب على هذا الخلاف ، الاختلاف في وجوب النفقة للزوجة

الممتعة عن تسليم نفسها فمن يرى جواز الامتناع ، قال: بوجوب النفقة لأنها ممتعة بحق

ومن ذهب الى عدم الجواز ، قال :- يسقط نفقتها لأنها ممتعه بغير حق

(١) شرح فتح الغدير ج(٣) ص ٤٧٣ - ٤٧٤ المنفى ج(٨) ص ٨٠

(٢) سنن ابي داود ج(٣) ص ٣٤٠ رقم ٣١٣٥

(٣) المحلى ج(٩) ص ٤٨٨ المجموع ج(١٦) ص ٣٤٠

(٤) المحلى ج (٩) ص ٤٨٨

رابعاً: زكاة العمل

أختلف الفقهاء في زكاة العمل على مذهبين

١- ذهب فريق من الفقهاء الى وجوب الزكاة في العمل وهذا امروي عن عمر بن الخطاب وابن

عباس وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه واليه ذهب أبو حذيفة واحمد^(١)

واستدلوا بما روى عن ابي المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي غلاً قال (اذا العثور اقلت يا

رسول الله احمها لي فحماها لي^(٢) .

قال الترمذي :- سالت البخاري عن هذا الحديث فقال مرسل، وسليمان لم يدرك احداً من

الصحابة^(٣) ومما استدلوا به ما روي عن ابن عمر مرفوعاً في العمل في كل ازق زق^(٤) واجيب

عنه بانه حديث ضعيف تفرد به صدقه بن عبد الله السمين . قال ابن حيان يروي الموضوعات ،

وضعه ابن عدي والبيهقي وابن معين والنسائي^(٥) . وقال البخاري وابن حزم وابن المنذر ، لم

يصح في العمل شي^(٦)

٢- ذهب الفريق الاخر من الفقهاء الى انه ليس في العمل زكاة ، والى هذا ذهب مالك

والشافعي وابن المنذر وابن حزم وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز^(٧) واستدلوا بما

(١) شرح فتح الغدير ج(٣) ص ٤٧٣ - ٤٧٤ المنفى ج(٨) ص ٨٠

(٢) سنن ابي داود ج(٣) ص ٣٤٠ رقم ٣١٣٥

(٣) المحلى ج(٩) ص ٤٨٨ المجموع ج(١٦) ص ٣٤٠

(٤) سنن الترمذي ج(٣) ص ٣٥ رقم ٣٩١ .

(٥) المحلى ج(٥) ص ٣٣ .

(٦) الهداية ج(١)

(٧) مسند احمد ج(٤) ص ١٣٦ رقم ١٨٩٤ سنن ابن ماجه ج(١) ص ٥٨٤ رقم ١٨٣٣ سنن البيهقي ج(٤) ص ١٣٦ رقم ٧٣٤٩ .

روي عن معاذ (انه قد اتي له بوقص البقر والعمل فقال معاذ :- كلاهما لم يأمرني

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما بشيء. (١)

خامسا: وجوب القضاء على من افسد صوم التطوع

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

١- ذهب الامام أبو حنيفة والامام مالك وإبراهيم وابن حزم الظاهري الى ان من افسد صوم التطوع وجب عليه قضاء يوم مكانه (٢)

واستدلوا بما روى عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اصبحا صائمين متطوعين فأهدي لهما طعام فافطرنا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة :- فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني أصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي الينا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفاظ على الحكم بضعفه وحفظه احمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل (٣)

٢- ذهب الامام الشافعي والامام احمد واسحاق الى ان من صام تطوعاً ثم افسد صومه فلا يجب عليه القضاء وهو مروى من ابن عمر وابن عباس وابن مسعود واستدلوا بما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت :- دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال (هل عندكم شيء فقلت لا، قال:- فأني صائم ثم مر بي ذلك اليوم وقد اهدي لنا جيب

(١) نصب الرأية ج(٣) ص ٣٩١ .

(٢) بدائع الضائع ج(٢) ص ١٣٤ المقتي ج(٣) ص ٩٢ نيل الاوطار ج(٤) ص ٣٤٣ ، المحلى ((٦)) ص ٢٦٩ .

(٣) الموطأ ج(١) ص ٣٠٦ سنن الترمذي ج(٣) ص ١١٢ رقم ٧٣٥ سنن ابي

فجئت له منه فقال :- ادنيه مني اما اني قد أصبحت وانا صائم فأكل منه ثم قال :- انما صوم التطوع مثل الرجل يخرج منه ماله الصدقه فان شاء أمضاها وان شاء حبسها^(١)
واجب على حديث عائشة بانه مرسل لا يصلح الاحتجاج به قال الشافعي (ليس بثابت
انما حدثه الزهري رجل لا نعرفه)^(٢)

سادسا: قراءه المأمون خلف الامام

اختلف الفقهاء في قراءة المأمون خلف الامام على ثلاثة اقوال :-

١- ذهب الامام مالك واحمد الى المأموم مع الامام يقرأ فيما اسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به ،
وبه قال الزهري والثوري وابن المبارك واسحاق ، الا ان الامام احمد قال في الجهر ان
سمع القراءة لم يقرأ واذا لم يسمعها وجبت عليه القراءة^(٣) .

واحتجوا بعموم قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ^(٤)

واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم: (انما جعل الامام ليؤتم به ،فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
فانصتوا.)^(٥)

٢- ذهب الشافعي وليث الاوزاعي وابن عون ومكحول وأبو ثور الى ان المأموم يقرأ فيما اسر
بأم الكتاب وغيرها وفيما جهر بأم الكتاب فقط^(١) واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم

(١) سنن الاوطار ج(٤) ص ٣٤٧

(٢) صحيح مسلم ج(٣) ص ١٥٩ ، سنن النسائي ج(٣) ص ١١٤ رقم (٣٦٣١)

(٣) بداية المجتهد:- ج(١) ص ١٥٧ المفني ج(١) ص ٦٣٦

(٤) سورة الأعراف (اية ٣٠٤)

(٥) سنن ابي داود : ج ١ ص ١٦٣ سنن النسائي ج(٣) ص ١٤٣

(الا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب^(٢) وقالوا هذا عام في كل مصل ن ولم يثبت تخصيصه
بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومته^(٣)

واستدلوا ايضاً لماذا ذهبوا اليه بما روي عن عبادة بن الصامت انه قال صلى رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) الصبح فتقلت عليه لا قراءة فلما انصرف قال اني لأراكم تقرؤون
من وراء امامكم ، قال قلنا اجل يا رسول الله هذا ، قال :- فلا تفعلوا الأيام القران فانه لا
صلاة لمن لم يقرأ بها ، وقال الدارقطني اسناده حسن^(٤)

٣- ذهب الحنفية الى ان المأموم لا يقرأ الا مع الامام بشي ، سواء كانت الصلاة سرية او
جهرية^(٥)

(١) المجموع ج(٣) ص ٣٦٥ المفتي ج(١) ص ٦٣٦

(٢) صحيح البخاري :- ج(١) ص ١٩٣ صحيح مسلم(٣) ص ٩

(٣) المجموع :- ج(٣) ص ٢٦٥

(٤) سنن ابي داود ج(١) ص ٢١٥ رقم ٨٢٣ سنن الترمذي ج(٣) ص ١١٦ رقم (٣١١) سنن الدار قطني ص ٣٨٨

(٥) الاختبار ج(١) ص ٦٨

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد.

بعد إتمام هذا البحث بفضل الله ومنه بات لزاماً علينا أن نذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها:

١- المرسل لغة يأتي بمعنى التخلية والإطلاق

٢- المرسل بإصلاح المحدثين يختلف عنه بإصلاح الأصوليين ، فالمرسل عند أهل الحديث هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- المرسل عند الأصوليين هو قول العدل غير الصحابي من أئمة النقل :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الواسطة.

٤- الحديث المرسل من غير الصحابي الذي ليس فيه علة سوى الإرسال إذا كان المرسل ثقة يعد حجة عند الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك وأصحابه ، والإمام أحمد في أصحاب الروايتين عنه اختارها أبو يعلى من أتباعه ، وهو قول الأمدي من الشافعية ، وجمهور المعتزلة والزيدية ، وبه قال: الثوري والأوزاعي وابن كثير وجمهور الفقهاء وحكاه الحاكم عن إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سلمه وبه قال أبو داود الظاهري.

٥- رد المرسل مطلقاً جمهور الشافعية منهم ، الغزالي والرازي والبيضاوي وابن السبكي والاسنوي وغيرهم ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، والقاضي الباقلاني من المالكية وابن حزم الظاهري والشوكاني من الزيدية ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ، وإلى هذا ذهب جمهور المحدثين.

٦- يقبل المرسل بشروط وهو قبول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

٧- الحديث المرسل عند الأصول هو سبب من أسباب اختلاف الفقهاء هو اختلاف محمود.

المصادر و المراجع

- ١- احكام الفصول للأمام الفقيه ابي الوليد سليمان بن خلف السباجي (ت ٤٧٤هـ) . تحقيق د. عبدالله بن محمد الجبوري الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
- ٢- الاحكام في أصول الاحكام للحافظ ابي محمد علي بن حزم الاندلسي تحقيق لجنة من العلماء دار الانجيل بيروت - لبنان الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .
- ٣- الاختيار للشيخ عبدالله بن محمد مودود الموصللي الحنفي تحقيق الشيخ زهير عثمان ، دار الارقم للطباعة ببيلاوات لبنان .
- ٤- المجموع للأمام النووي المكتبة السفلية ، المدينة المنورة .
- ٥- لسان العرب ، للأمام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، دار بيروت للطباعة .
- ٦- مجموع الفتاوي ، شيخ الإسلام احمد بن تيمية مكتبة المعارف - الرباط - المغرب .
- ٧- السنن الكبرى للأمام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لابي البركان احمد الدردبير ، دار الاحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٩- الكفاية في علم الرواية للحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٠- الموطن للأمام مالك بن انس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

١١- تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهري (٣٨٣ - ٣٧٠هـ) تحقيق الأستاذ احمد عبد العليم البردوني الدار المصرية للطباعة .

١٢- سنن ابي داوود للحافظ ابي داوود سليمان بن الاشعث السيجستاني الازدي (٣٠٣ - ٢٧٥هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٨ - ١٩٨٨م) دار الانجيل بيروت .

١٣- سنن الترمذي ، لابي عيسى محمد عيسى بن سورة (٣٠٩ - ٣٩٧) تحقيق احمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٤- مجموع الفتاوي ، شيخ الإسلام احمد بن تيمية مكتبة المعارف - الرباط - المغرب .

١٥- منتهى الأصول بن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ) مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٣٦ هـ .

١٦- البحر الزخام للأمام احمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت المطبعة الأولى (١٣٩٤ - ١٩٧٥م) .

١٧- التبصرة والتذكرة للأمام ابي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

١٨- الصحاح في اللغة ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار .

١٩- المدونة الكبرى للأمام مالك بن انس الاصبحي ، مطبعة السعادة-مصر ١٣٣٣هـ .

٢٠- المراسيل للحافظ ابي داوود سليمان بن الاشعث السيجستاني (ت ٣٧٥هـ) تحقيق
شعيب الارناؤوط ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢١- تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهري (٣٨٣ - ٣٧٠هـ) تحقيق
الاسناد احمد عبد العليم البردوني الدار المصرية للطباعة .

٢٢- سنن الدار قطني للأمام علي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) عالم الكتب
- بيروت لبنان الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٢٣- صحيح مسلم للأمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج الغشيري النيسابوري (٣٠٦هـ -

٣٦١هـ) دار الفكر الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) طبعة دار الجيل - بيروت -

لبنان .

- ٢٤- صحيح البخاري للأمام محمد بن إسماعيل البخاري دار الانجيل بيروت - لبنان .
- ٢٥- فتح المغيـث .
- ٢٦- مجموع الفتاوي ، شيخ الإسلام احمد بن تيمية مكتبة المعارف - الرباط - المغرب.
- ٢٧- نخبة الفكر بشرح القاري للشيخ علي بن سلطان محمد الهروي القاري مطبعة اخوت
١٣٣٧ هـ .
- ٢٨- الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير ، مطبعة الزمان - بغداد ١٩٨٩ .
- ٢٩- المغني للأمام موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ) دار
الفكر بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ .
- ٣٠- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية - بيروت .